

بحار الأنوار

- [70] 11. * " (باب) " * * " (بيع النجس وما يصح بيعه من) " * * " (الجلود وحكم ما يباع في) * * " (أسواق المسلمين) " * 1 - ب: حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري له بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه (1). 2 - ب: عنهما، عن حنان قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله؟ فقال: ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه (2). 3 - ب: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه وليس عليكم المسألة. قال: وسألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهى ذكية أم لا؟ يصلي فيها؟ قال: نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم (3). (1) _____ (2) قرب الاسناد ص 11. (3) قرب الاسناد ص 47. (3) قرب الاسناد ص 170.